القـرار عـدد : 3/56
المؤرخ في : 2016/02/10
ملف تجاري
عـــدد : 2015/3/3/1548

- د[redacted]محمد عباس

ضد :

- شركة ونكسو

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بتاريخ : 2016/02/10

إن الغرفة التجارية القسم الثالث

بمحكمة النقض ؛

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : [redacted]محمد عباس

بموطنه بمحطة هيبودروم وينكسو بزاوية فرانكلان روزفلت و زنقة ادريس السلاوي بالدار البيضاء ، الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الاستاذ حسن وهبي المحامي بهيئة أكادير و الجاعل بدوره محل المخابرة معه بمكتبه الواقع بالرقم 271 شارع الحسن الثاني أكادير .

الطالب

وبين : شركة ونكسو ، الشركة المغربية للمحروقات سابقا ، في شخص ممثلها القانوني بمقرها الاجتماعي الواقع بمفترق الرياضات شارع عبد اللطيف بن قدور الدار البيضاء .

المطلوبة

بحضور : الجامعة الوطنية لتجار وأرباب محطات الوقود بالمغرب ، في شخص ممثلها القانوني بمقرها الاجتماعي بإقامة لطيفة 14 زنقة يوسرن الشقة رقم 4 حي المستشفيات الدار البيضاء .
تنوب عنها الاستاذة لطيفة دنيال المحامية بهيئة مكناس و المقبولة للترافع امام محكمة النقض .

بناء على **مقال النقض** المودع بتاريخ 29-10-2015 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ حسن وهبي الرامي إلى نقض القرار رقم 2744 الصادر بتاريخ 13-05-2015 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد : 2014/8205/1522 .

و بناء على توصل المطلوب ضدها النقض بتاريخ 18-12-2015 و عدم الجواب .

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 كما وقع تعديله و تتميمه.

و بناء على **الأمر بالتخلي** والإبلاغ الصادر في 20-01-2016 .

و بناء على **الإعلام بتعيين القضية** في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 10-02-2016 .

و بناء على **المناداة على الطرفين** و من ينوب عنهما وعدم حضورهم.

و بعد **تلاوة التقرير** من طرف المستشار المقرر السيد **محمد رمزي** والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد **عبد العالي المصباحي**.

و بعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من وثائق الملف والقرار المطعون فيه أن المدعية شركة ونكسو تقدمت بمقال عرضت فيه انها كلفت المدعى عليه محمد عباس [redacted] بأن يسير تسييرا حرا محطة توزيع الوقود المسماة HIPRODOME بمقتضى عقد مؤرخ في 13-06-1974 لمدة غير محددة تنتهي بإرادة كل من الطرفين بعد شهر من الاشعار. وهو ما تم سلوكه حسب الرسالة المؤرخة في 01-03-2011 المبلغة بواسطة المفوض القضائي كما يتجلى من المحضر المؤرخ في 10-03-2011 . رفض دفاع المدعى عليها الاستجابة إليه بمقتضى كتاب مؤرخ في ذات اليوم متمسكا باتفاق سبق ابرامه بتاريخ 08-04-1997 بين الجامعة الوطنية لتجار و أرباب محطات الوقود و جمعية النفطيين ، والحال أن هذا الاتفاق قد تلاه اتفاق بتاريخ 03-03-2000 عدله بحصر نفاده في مدة ستة أشهر يستمر خلالها الحوار بين الجمعيتين ، بحيث إذا انقضى الأجل دون حصول أي اتفاق نهائي فيسترجع أرباب المحطات حريتهم الكاملة لممارسة ما خولته إياهم العقود المبرمة مع مسيري المحطات بشأن ما يتعلق بانتهاء مواصلة التسيير الحر، والتمست لأجل ذلك الحكم بإفراغ المدعى عليه من محطة توزيع الوقود المذكورة أعلاه .. و بعد الجواب و التعقيب و إدلاء المتدخلة إراديا في الدعوى "الجامعة الوطنية لتجار و أرباب محطات الوقود" بمقال التمست فيه تبني ما جاء في اتفاق 08-04-1997 المبرم بينها وبين جمعية النفطيين ، قضت المحكمة التجارية بإفراغ المدعى عليه و من يقوم مقامه او بإذنه من محطة توزيع الوقود الكائنة بزاوية فرانكلان روزفلت و زنقة ادريس السلاوي بالدار البيضاء، المملوكة للشركة المغربية للمحروقات...! بحكم استأنفه المحكوم عليه و أدلى بمقال إصلاحي، و بعد

التعقيب وإدلاء المتدخلة بمقال الطعن بالزور الفرعي و إدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها ، أيدته محكمة الاستئناف التجارية بقرارها المطعون فيه بالنقض .

في شأن الوسيلة الاولى:

حيث ينعى الطالب على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني: استنادا الى انه سبق لمحكمة الاستئناف ان أصدرت بتاريخ 20-06-2002 قرارا تحت عدد 2002/1709 في الملف 2001/2181 الذي قضى بعدم قبول دعوى الافراغ التي رفعتها سابقا المطلوبة ضد العارض و قد تم رفض طلب الطعن بالنقض المقدم بشأنه . فعدم قبولها لم يكن بسبب اخلال شكلي و انما قضي بعدم القبول في الجوهر على اعتبار ان الدعوى سابقة لأوانها في غياب صيغة جديدة للعقود التي كانت موضوع دراسة آنذاك ، و ان بقاء الحال على ما هو عليه بين الطرفين منذ صدور القرار السابق يستوجب القول بسبقية البت خصوصا و ان الدعويين يتفقان في وحدة السبب و الاطراف و الموضوع و يجعل هذه الدعوى كسابقتها سابقة لأوانها ... و محكمة الاستئناف التجارية و رغم أهمية هذا الدفع، تجاهلته و تغاضت عنه في مناقشتها لأسباب الاستئناف إذ اشارت له و لم تناقشه مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه .

حيث إن الطالب وبمقتضى مقاله الاستئنافي دفع بسبقية البت في القضية بعلة ان عدم قبول الدعوى الذي قالت به محكمة الاستئناف ومحكمة النقض في نازلة الحال لم يهم الشكليات لأن المحكمتين قالتا بعدم قبول الطلب بناء على ان البت في النازلة يكون سابقا لأوانه في غياب صيغة جديدة تحدد شروط الفسخ والتي كانت قيد الدراسة أنذاك بين جمعية النفطيين والجامعة الوطنية لتجار وأرباب محطات الوقود، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وإن كانت قد أثبتت الدفع المذكور في صلب قرارها إلا انها لم تجب عنه لا سلبا ولا إيجابا رغم ما قد يكون له من تأثير على وجه النزاع مما يكون معه القرار ناقص التعليل عرضة للنقض.

و حيث أن حسن سير العدالة و مصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه .

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لإعادة البت فيها من جديد طبقا للقانون و بهيئة اخرى و تحميل المطلوبة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة

ن/ف

من رئـــيس الغرفـــــــــــة الســيـــــــــــــد السعيد سعداوي رئيـسا ،

والمستشارين السادة: محمـــــد رمـــــــــــــــزي مقـــــــــررا – سعيد شوكيب – محمد الصغير– محمد وزاني طيبي – أعضـــــاء ، و بمحضر المحامـي العـــام الـسيد عبـد العالي المصباحي وبمســـــاعـدة كاتـــبة الضبـــط السيـــــدة مونية زيدون.

رئيس الغرفة	المستشار المقرر	كاتب الضبط

محكمة النقض

نسخة مشهود بمطابقتها للأصل
الحامل لتوقيعات الرئيس والمستشار
المقرر وكاتب الضبط
عن رئيس كتابة الضبط